عدم قبول لجنة الاستئناف للاستئناف

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
36/2	1522/ل/د1/2015 لعام 1436هـ	1436/11/11هـ الموافق 2015/8/26م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
985/ل.س/2015 لعام 1437هـ	04/ 03/1437هـ الموافق 15/ 12/2015م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
إيقاف المحفظة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً أنه يطالب بتعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية من جراء إيقاف محفظته عن التداول بيعاً وشراء بواسطة الإنترنت بسبب عدم تحديثه للبيانات المطلوبة (نموذج اعرف عميلك).

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1522/ل/د1/2015 لعام 1436هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار، فتقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه مرافقة لملف الدعوى، أجمل طلباته فيها بنقض قرار لجنة الفصل والحكم له بجميع طلباته في صحيفة الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن مدة الاستئناف من القرارات الصادرة في منازعات الأوراق المالية طبقاً لنص الفقرة (و) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية، والمادة (التاسعة والثلاثين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بنسخة من القرار.

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي أبلغ بنسخة من القرار محل الاستئناف بتاريخ 1436/11/18هـ، في حين أنه لم يتقدم بطلب استئنافه إلا بتاريخ 1436/12/28هـ، أي بعد فوات المدة المحددة لتقديمه، فإنه من المتعين رفض الاستئناف شكلاً.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول استئناف المدعي شكلاً لتقديمه بعد المدة المحددة نظاماً.